

سلكين فقد ورد في بعض الناس في معرفة الحزير من القضاء وقال بعض صل العلم
المديث دليل على شرف القضاء وعظم منزلته وان السؤل له مجاهد لنفسه وجواه وهو
دليل على فضيلة من قضى الحق اذ جعله في جمل المقتضى المتوية امتنا فاعا القاضي
استسلم بحكم الله ومضى على مخالفة الاقارب والا بعد في خصوص ما تم فلم يخدمه في الله
توبة لا يرحى تاد على الحق وكلمة العدل ونعمهم عن ابي الهوى والخطا حتى في حق الله
تبع وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة وقد وثق رسول الله صلى الله عليه وسلم على من اخطأ في طلب
وما ذنبه في حقل بمحفل ابن يسار رضي الله عنهم القضاء فعمله بالحق ونعمه المذنبون في الحق
الراي من الشرح اما من العلم لا من القضاء فان المهور في الاحكام واتباع المهور بيه من اعلم
الذوب والكتب الكبار قال الله تع واما الفاسطون فكانوا لجهنم حطباً واما قوله صلى الله
عليه وسلم القضاء ثلاثة فاصان في النار وفاض في الجنة فانه على الحق في قضاءه فهو يفي
الجنة وفاض على الحق في ان يستعد بما في ذلك النار وفاض قضى غيره علم واستحق ان يقول
لا علم في النار قضى ان ذلك في الجاهل الذي لم يزد له في التحويل في القضاء ولما
من اجتهاد في الحق على ما خاطا فقد قال صلى الله عليه وسلم اذ اجتهد للحاكم فاصاب في
اجران وان اخطا فله اجر ومثل ذلك لفظ الحكماء العزير في قوله تع وادوسلما فان
يحكان في المحرذ ان غشت فيه غير الفهم وكما الحكمه شرها هدي بن فقهه ما حاسبها
وكما نينا حكا وكما فاني جرد او واجتهاده واشتخى على سيدنا باصا به وجه الحكم
هنا كما يقول من عاين الاحكام فعلم من هذا المشقول انه لا باس في قول القضاة المركان
اهل لكن بشرط ان لا يظلمه لقوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تستال الامارة فانك
ان ترفها من غير مسئلة توكل بها ذلك قال الله ولا يستعمل الامانة الا ليجعل عاملاً
ايضاً على علم من الاعمال الاربعة المذكورة من ارادة وطلبه لما روى عن ابي موسى
رضي الله عنه انه قال في حليل النبي صلى الله عليه وسلم انا اذ رجلان من بني عمي فقالا لى
على بعض ما ولا لاله فقال انا والله لا نوق على هذا العمل احدا ساهه ولا احدا حرم عليه
فان من حليله احتياظاً على حفظ عاجله فيل اليها نفسه وكل الى نفسه اي فومنها ولا
يبينه انه تع لانه اتبع هوى نفسه ومن اكره عليه سدد فيه اي عينه الله وجهه
على الصواب قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابغى القضاء وسأله وكل الى نفسه ومن اكره عليه
انزل الله تع ملكاً يسدده وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن في سمة الامانة
فانك ان اعطيتها عن مسئلة ركلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليك فمن
الواجب ان يكون في القاضي الامير بخصا كثيرة منها ان يكون كارها العلم وان يكون
صحيح العزيمة حكم الراي قبل العزة بكلمة من المجهه والراء المملة المشددة بمعنى العفلة

شديداً في غير عرف لينا بفتح الهمزة وكسر اللام المشددة فهد العف في غير ضعف جوا
من غير سرف في حق السنين والراء بمعنى الاسراف تجل من غير وكف في حق الواو والكاف
الاف والميب تا بالظهور والركن بالتحريك الا قد وكف بكف اي تم وكف بكف اي تم وكف بكف اي تم
يقال ليس عليك في هذا وكف اذ شقة وعيب انتهى وان يكون سايس ولايته اي ما لا
الصرف في امورهم لقوة كايه ورويته مؤمنة بايه وشوكة بايه وساكس ولايته اي ما لا
قوله سايس يخبره قوله العلم وكذا يكون مؤيد العلم وزيقها الراء وان يكون حسن
الستارة اي الطريقة فان السيرة بكسر السين بمعنى الطريقة ورجح التسري بهي معنى السر
الذي يكسر اي طاهر القلبي بحيث اذا ظهر ما فيه رضى عنه الناس وان يبسط يده الى اي
واليا عليهم بالمعروف والنهي عن المنكر وان يحسن اليه انواع الاحسان من اللين والصلابة بالحق
والصدق قاب وان يوزر عليهم والقائه من التوفيق وان يكون موافقاً لهم باعطاء اهل البلاغ وقلاً
واعانة اهل المكاسب في مكاسبهم ولا يقطع فاموالهم ولا يخذلهم من اموالهم بايع العلم
والجليل وان ينصف اي يعدل ولا يخذل الا في حق الله للتعريف القوي وان يعدل بينهم
وان يكون نقي القلب كرم الخلق فان التقى بعين الله وان يكون ناصحاً لهم اي يجب
ركان كما صلاح الرعية فقط اي بما صلاح الرعية الابهام وان يكون ناصحاً لهم اي يجب
لهم ما يعينه لنفسه رجايمهم مستغفراً شديداً الرحمة فهم لا ينجحوا الا بسنة عن ذنوب
الماجات والقافات جمع العاقبة وهي معنى العفت وكذا لا يمنعهم عن التحويل عليه تعصب
الحجاب والبوا بين ليلتها ونهاك كونها الا الاصحاب بالرعية في التور والبقطة
في الحصة المستقر لم يقبل وفي الحضر بالواو والعاطفة لان الحضر والستر لا يجاوان عن التور
ضيق المعطون والمعطون في كاله الا كما المانع عن تيان الحروف والعاطفة وسبوي بين
اصناف الرعية في العدل والاشد احكاماً تفدياً في الجلس والافى الكلام ولا في غيره مما
لمترة ولا لاله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكلمك راع وكلم من سئول عن رعيته
والرجل راع على اهل بيته وهو مشؤل منفعه وعبد الرجل راع على اهل بيتك وهم مشؤل عنه
الا فكلك راع وكلمه سؤاين رعيته ويعيدل القاضي بين الخصمين في حظه
لحظه ولحظ اليه من باب قطع نظره اليه بمؤخر عينيه اي يعدل القاضي في النظر وان كان
ذالك النظر بمؤخر عينيه وأشارته قوله ومفقد مصدر رمي واسم مكان اي ويسوي
في عمل تعود وفي كلامه اي في تكلمه مع الخصمين اي لا يبغي القاضي ان يتكلم مع احد
للخصمين دون الاخر وليتقن من مسارة احدكما وأشارته وتلقين حجه وضمانته
والصنك في وجهه والمزاج معه اومع غيره وتلقين الشاهد الشهاده فان يقول
اشهد بكذا وكذا واستحسنته اويوسف في غير موضع التهمة ويستعمل معهم اجمع